

226070 - إذا قرأ المأموم في الصلاة السرية آية فيها سجدة هل يصح أن يسجد بعد صلاته ؟

السؤال

إذا قرأ المأموم في الصلاة السرية آية سجدة : فهل يسجد بعد السلام من صلاته ؟

الإجابة المفصلة

إذا قرأ المأموم آية السجدة في صلاته لم يجز له أن يسجد ، لما في ذلك من مخالفة الإمام.

انظر جواب السؤال رقم : [\(120670\)](#).

ولكن هل يسجد بعد الصلاة ؟

الذي يظهر أنه لا يسجد ، وذلك لطول الفصل بين القراءة والسجدة ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يسجد مع طول الفصل .

قال النووي رحمه الله :

”يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ، أَوْ اسْتِمَاعِهَا.

فَإِنْ أَخَّرَ، وَقَصَرَ الْفَصْلُ، سَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ، فَأَتَثَ ، وَهَلْ تُفْضِي ؟

قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا : لَا تُفْضِي، لِأَنَّهَا لِغَارِضٍ، فَأَشَبَّهُتْ صَلَاتَةَ الْكُسُوفِ ”.

انتهى من ”روضة الطالبين“ (1/323).

وقال شهاب الدين الرملي رحمه الله في ”فتاويه“ (1/220) :

”يَفْوَتُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ بِطُولِ الْفَصْلِ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهَا“ انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

”لَوْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ، فَأَلْمَ يَسْجُدُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا“ انتهى من ”المغني“ (1/444).

وعموم كلام ابن قدامة رحمه الله يشمل الصورة المسئول عنها .

والله تعالى أعلم .